الباب التاسع

تمييـــز المنتجات المحوَّرة وراثيًّا

Labeling of genetically modified products

تمييـــز المنتجات المحوَّرة وراثيًّا

Labeling of genetically modified products

أكدت منظمة الصحة العالمية مرات عديدة أن الأغذية المعدلة وراثيًّا يمكن أن تساهم في تحسين صحة الإنسان وتنميتها، لكنها أشارت في الوقت نفسه إلى ضرورة استمرار عمليات المراجعة لهذه الأغذية قبل تسويقها بشكل واسع من أجل منع المخاطر على صحة الإنسان والبيئة. وتزداد حدة المطالبة وأحيانا الضرورية للجوء إلى التقنيات الجينية للتغلب على الفجوة التي أحدثتها القفزة الصاروخية لأسعار المواد الغذائية في السوق العالمية، ومن هنا تأتي ضرورات البحث عن هذا المخرج الذي طرح نفسه بقوة للخروج من أزمة الغذاء العالمي، وينصح برنامج الأمم المتحدة للزراعة في الأراضي المالحة والجافة الباحثين والحكومات باعتماد التقنيات الحديثة للتغلب على مشاكل الزراعة في الأراضي المالحة، مثل البحث عن الجينات المسببة لمقاومة الملوحة في النباتات التي تنموفي البحر، أوالأراضي المالحة نفسها، وزرعها في النباتات المرغوب زراعتها مثل الحبوب أوالخضراوات أوغيرها، وهذه التقنية ما تزال ضعيفة جدًّا لدى الدول المغاربية وشمال إفريقيا عمومًا باستثناء مصر التي خطت خطوات كبيرة في الميدان، وهناك طرق وتقنيات أخرى بإنتاج سماد من خلال النباتات المالحة واستعماله مع النباتات المزروعة في الأراضي المالحة؛ لتتمكن تلك النباتات من مقاومة الملوحة، ونجاح المحاصيل، وقد نجح العلماء في ري القمح، بماء البحر وذلك بنقل جينات نبات الشيلم عالي البروتين إلى نبات القمح، فينتج محصول جديد، أُطلق عليه اسم قمحليم، قادر على النموفي الأراضي منخفضة الخصوبة، ويحتاج إلى قليل من الأسمدة، ويتحمل المياه مرتفعة الملوحة، ويجب الإشارة هنا إلى أن مصر قد سمحت ولأول مرة في تاريخ المنطقة العربية، بزراعة الذرة الشامية المعدلة وراثيًّا بواسطة شركة أمريكية، في صيف عام 2008م، والتي أبدت زيادة في الإنتاج تصل إلى 30% عن الحقول العادية، بالإضافة لعدم حاجتها للرش بمبيدات حشرات الثاقبات التي تهاجم الذرة العادية وتدمرها.

ولاتزال بعض دول في أوروبا وأسيا ترفض التزود بالأغذية الأمريكية المهندسة وراثيًّا، أما اللافت للنظر هوتبني دول العالم النامي لتلك التكنولوجيا، فقد وافقت العديد من الدول الإفريقية التي تتلقى كميات كبيرة من المساعدات الغذائية

من الغرب على أن تتلقى بعض هذه الأغذية من الأنواع المحورة وراثيًا تحت ضغط الحاجة وقبل أن تثبت سلامة هذه الأغذية من هيئة الأغذية الأمريكية من منظمة الصحة العالمية، هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى تخوف بعض البلدان العربية من تلقي هذه النوعية من الأغذية المحورة وراثيًا، وبالإضافة على ذلك فهناك العديد من الدول العربية بالفعل التي تتلقى معونات غذائية مباشرة مثل الصومال وجيبوتي والسودان الشمالي والسودان الجنوبي وموريتانيا واليمن.

والخطير في هذا الأمر أن جميع ما نأكله أونتداوي به وحتى الفاكسينات والأمصال وصولا إلى الحلوى والسكريات والألبان ومنتجاتها أصبحت تصنع أوتزرع بالتحور الجيني، وهوأمر خطير خاصة وأن أغلب الدول العربية إن لم يكن جميعها لا تمتلك التقنيات العلمية الحديثة للكشف عن التحور الجيني في الواردات الغذائية والدوائية والتطعيمات وغيرها. ولعل اللحوم ومنتجاتها بنوع خاص تمثل أكبر خطورة على سكان العالم العربي، فهي أيضًا من أكثر الأغذية التي تحتوي على موارد محورة وراثيًا بعد أن وصلت نسب فول الصويا المحوَّرة وراثيًا إلى 90% من إجمالي زراعات الصويا في العالم، حيث تستخدم فول الصويا في تركيب جميع أنواع الأعلاف الحيوانية التي تتغذى عليها المواشي والدواجن، كذلك مصنعات اللحوم يدخل في تركيبها الصويا سواء كزيت أوكمكون رئيس أومكسبات لون أونكهة، أومكسبات قوام، وغيرها وجميعها تحتوي على مواد منتجة بالتحور الوراثي سواء من الحاصلات أوالميكروبات.

ويختلف الغذاء عن بقية المنتجات الاستهلاكية الأخرى، فهويستهلك يوميًا كونه من أساسيات النموولإدامة الصحة والحياة، إن الناس هم المستهلكون لمختلف الأغذية ولهم حق أساس في معرفة الأشياء التالية:

- نوع الغذاء الذي يتناولونه؟
- ما هي الطريقة التي أُنتجَ بها الغذاء؟
- هل هوآمن؟ أوما هي حدود الأمان في استهلاكه؟

هذا المبدأ سبق أن تم قبوله لفحص الأغذية من ناحية الإشعاع ووضعت مواصفة خاصة وبطاقة إعلامية، ولذلك يجب وضع مواصفة وبطاقة إعلامية خاصة بالأغذية التي أنتجت باستخدام التحوير الوراثي أيضا (WCR, 2001).

إن من أكثر الأمور المتعلقة بالهندسة الوراثية دقة وحساسية موضوع الإشارة على غلاف المُنتَج إلى تفاصيل المحتوى، وإلى أي مدى يجب التفصيل في ذلك، وتهدف معلومات الغلاف Labeling إلى إعطاء المستهلك فكرة وافية

ومفصلة عن المنتج (على أن تكون المعلومات على الغلاف مفيدة للمستهلك ولاتعتمد مصطلحات علمية صعبة الفهم) لكي يختار ما يحتاجه ويقرر استهلاك المنتج أوالامتناع، كما تفيد معلومات الغذاء عن طريقة التخزين والتحضير لضمان سلامة أفضل.

لقد بدأ اهتمام مجاميع المستهلكين بصورة عامة يظهر بوضوح في معظم بلدان العالم بشان الأغذية المحورة وراثيًا ومطالبتهم الجهات الرسمية بضرورة إعلامهم من خلال البطاقة الإعلامية إذا ما كانت الأغذية المقدمة لهم محوّرة وراثيًا أم لا؟ (CI,1998 and Economist,1998).

ولكن للأسف أن هذا المطلب البسيط لم يُنفَذ والذي هوحق من حقوق المستهلك التي أقرتها الهيئة العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 39/383 في عام (1985 م) وهي كما يأتي (الربيعي 2001):

1.حق الأمان: حماية المستهلك من المنتجات والخدمات وعمليات الإنتاج التي تؤدي إلى مخاطر على صحته وحياته.

2. حق المعرفة: تزويد المستهلك بالحقائق التي تساعد على قيامه بالاختيار السليم وحمايته من الإعلانات ومن بطاقات السلع التي تشمل معلومات مضللة وغير صحيحة.

3.حق الاختيار: أن يستطيع المستهلك الاختيار بين العديد من المنتجات والخدمات التي تعرض بأسعار تنافسية مع ضمان الجودة.

4.حق الحياة في بيئة صحية: أن يكون للمستهلك الحق في أن يعيش ويعمل في بيئة خالية من المخاطر للأجيال الحالية والمستقبلية.

5. حق التثقيف: إن يكون للمستهلك الحق في اكتساب المعارف والمهارات المطلوبة بممارسة الاختيارات الواعية بين السلع والخدمات وان يكون مدركًا لحقوق المستهلك الأساسية ومسئوليته وكيفية استخدامها.

6. حق الاستماع إلى آرائه: أن تُمثَل مصالح المستهلك في إعداد سياسات الحكومة وتنفيذها وفي تطوير المنتجات والخدمات.

7. حق التعويض: أن يكون للمستهلك الحق في تسوية عادلة للمطالبة المشروعة، شاملة التعويض عن التضليل أوالسلع الرديئة أوالخدمات غير المرضية.

8. حق إشباع احتياجاته الأساسية: أن يكون للمستهلك حق الحصول على السلع الضرورية الأساسية وكذلك الخدمات، كالغذاء والكساء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم.

ولم تلتزم إحدى اللجان المنبثقة من هيئة الأمم المتحدة وهي (لجنة دستور الأغذية) بإصدار البطاقة الإعلامية المطلوبة بسبب مواقف وضغوط الوفود الرسمية التي تمثل الدول الصناعية الكبرى المشاركة في أعمال هذه اللجنة، والتي يتجاوز في بعض الأحيان نسبة ممثلي الشركات صاحبة المصالح في وفود هذه الدول الأعضاء (50 – 60%) من أعضاء الوفد، في حين لا تصل نسبة ممثلي المستهلكين في أعمال هذه اللجنة عن(40%) حسب ما أشارت إليه دراسات المنظمة الدولية للمستهلك.

لقد تم إجراء استفتاء عام في العالم حول الأغذية المعدَّلة وراثيًا لمعرفة آراء الناس في هذا الموضوع، فكانت كما يلي:

- في مصر وفي عام 2011 م استطلعت دراسة أجراها اتحاد مجالس البحث العلمى العربية على مدى شهرين عينة عشوائية من 700 مواطن مصري حول الأغذية المعدلة وراثيًا، وذلك من خلال الاستبيان الورقي أوموقعها الإلكتروني، وكشفت النتائج تباينًا في الآراء، حيث يُعارض 52% من المصريين الأغذية المعدلة وراثيًا، ويعتقد 64% أنها ضارة بالصحة مقابل 26%، و50% أنها ضارة بالبيئة مقابل 40% وأظهرت كذلك أن نسبة كبيرة من المؤيدين والمعارضين يخلطون بين المنتجات المعدَّلة وراثيًا وتلك التي تستخدم الأسمدة والهرمونات في إنتاجها. وفي تناقض واضح، فإن 48% من المستطلعين أيدوا زراعة المحاصيل المعدَّلة وراثيًا لحل مشكلة الغذاء ورفضها 47% ، ما يعكس خشية من الأغذية المعدلة وراثيًا ومن ضررها على صحة الإنسان والبيئة.

- في الولايات المتحدة الأمريكية: 81% من المستهلكين يعتقدون بأن الأغذية يجب أن يكون مشارًا إليها إذا كانت معدَّلة (محوَّرة) وراثيًا، و 58% يقولون بأنه إذا تمت الإشارة إلى الأغذية المعدلة وراثيًا فإنهم سيتفادونها Time magazine ,.jan,1999

- في كندا: 83-94% من الكنديين يريدون أن تكون الأغذية المحوَّرة وراثيًا مشاراً إليها بذلكs (OPTIMA ,1994)،

- في أوستراليا: 89% ممن شملهم الاستفتاء (1378 شخصًا) يفضلون أن تكون البندورة المعدَّلة وراثيًا مشاراً إليها بذلك. و 65 % يعتقدون بأن الإشارة إلى البندورة بأنها معدَّلة وراثيًا فكرة جيدة أوجيدة جدًا، و65 % يعتقدون بأن عدم

الإشارة إلى ذلك هي فكرة سيئة أوسيئة جدًا (Australian Dept of industry ..jul.,1995)

• في نيوزيلندة: 43% من الناس قلقون بشدة، و17% قلقون إلى حد بعيد من تناول الأغذية المعدَّلة جينيًا و21% ليسوا قلقين إطلاقًا من تناولهم لهذه الأغذية (AGB MaNair,APR1997)،

• وفي أوروبا على النحوالتالي:

إنجلترا: 87% يرغبون بأن تكون الأغذية المعدلة وراثيًا مشارًا إليه بذلك (London Evening Standard ,10 feb ,1999) ويقول الذين تم استجوابهم حول هذا الموضوع في الدول الأوروبية بأن الأغذية المعدَّلة وراثيًا يجب أن تكون مبيَّنة ومشارًا إليها بوضوح تام بأنها معدَّلة، وهي، حسب النسب المبينة إزاء كل دولة، كما يلي: بلجيكا 74% ، الدنمارك 85% ، ألمانيا 72% ، اليونان 81% ، إسبانيا 69% ، فرنسا 78% ، إيرلندا 61% ، إيطاليا 67% ، لوكسمبورغ 67%، هولندا 79%، النمسا 73%، البرتغال 62%، فنلندة 82%، السويد 81%، بريطانيا 82% (Eurobarometer,1997).

ويقول 78% من السويديين و77% من الفرنسيين و65% من الإيطاليين والألمان و63% من الدانمركيين و53% من البريطانيين بأنهم لن يتناولوا الأغذية المحوَّرة وراثيًا MORI)،،(1997).

وإن 68% من الأوروبيين يعتقدون بأن الأغذية المعدَّلة وراثيًا يجب أن تحرَّم و95% يريدونها مشارًا إليها إذا كانت معدَّلة Gallup)،Dec.، 1996

لقد أوصت اتفاقية التنوع البيولوجي (Convention on Biological Diversity- CBD) (صيغت اتفاقية التنوع البيولوجي في شكلها النهائي بنيروبى عام 1992م وفتح باب التوقيع عليها بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودى جانيروفي يونيه 1992م وأصبحت نافذة في 29 ديسمبر 1993م) والتي اشتركت فيها 171 دولة "من بينها مصر" بضرورة عقد بروتوكول دولي للأمان الحيوي (International Biosafety Protocol) كأداة قانونية منظمة تحمي الشعوب من مخاطر منتجات التكنولوجيا الحيوية المحتملة وضمان الاستفادة من هذه التكنولوجيا في النموالاقتصادي خاصة بالدول النامية. وهكذا فإن مسؤولية صياغة التنظيمات السياسية المتعلقة بهذه التكنولوجيا تقع على عاتق الحكومات الأعضاء، على أن تتحمل كل دولة مسؤولية صياغة سياستها العامة وأولوية استخدام التكنولوجيا الحيوية المناسبة لها، والموازنة بين المزايا والفوائد المتوقعة والآثار السلبية المحتملة ولا يعني تجنب المخاطر عدم الاستفادة من هذه التقنيات.

وعلى ذلك فقد عقد البروتوكول الدولي للأمان الحيوي بمدينة قرطاجنة بكندا في يناير عام 2000م وسمي بروتوكول قرطاجنة (كارتاجينا) للأمان الحيوي (Cartgena Biosafety Protocol) ويهدف إلى التأكد من تواجد مستوى مناسب من الأمان الحيوي في حالة نقل، تداول واستخدام، والتخلص من مخلفات الكائنات الحية المحورة وراثيًا والتي قد يكون لها تأثير على الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع الحيوي مع الأخذ في الاعتبار الصحة العامة للإنسان، حيث اتفقت الدول الأعضاء على أن الاتفاق المبرم سيكون ساري المفعول إذا ما وقعت عليه 50 دولة على الأقل مما يعني موافقة حكوماتها على الالتزام بتطبيق الاتفاقية التي تضمن عددًا وافرًا من الموضوعات مثل تحديد المسؤوليات وتوقيع التعويضات في حالة حدوث ضرر للبيئة أوللصحة العامة من جراء أي من الأغذية المعدلة وراثيًا أوأحد مشتقاتها، وكتابة البيانات على المنتجات الغذائية الناشئة عن التحول الوراثي.

وبروتوكول الأمان الحيوي (صدقت مصر على هذا البروتوكول بتاريخ 23 ديسمبر 2003م) يجعل من الواضح أن المنتجات من التكنولوجيات الجديدة يجب أن تقوم على مبدأ الحيطة والسماح للدول النامية لتحقيق التوازن بين الصحة العامة ضد الفوائد الاقتصادية. على سبيل المثال سوف يسمح للبلدان أن تفرض حظرا على الواردات من كائن معدل وراثيًا إذا شعروا أن هناك أدلة علمية على عدم أمان المنتج ويتطلب المصدرين لتسمية شحنات تحتوي على السلع المعدلة وراثيًا مثل الذرة أوالقطن.

وقد جاء في اجتماع اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة المتعلقة بالسلامة الأحيائية (نيروبي، 1 – 5 أكتوبر 2001م) أن تحديد الهوية بموجب الفقرة 2 من المادة 18 من بروتوكول السلامة الأحيائية يشير إلى الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة الموجهة نحوالاستعمال المباشر كأغذية أوأعلاف أوللتجهيز، والكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول والكائنات الحية المحورة الموجهة نحوالإدخال عن قصد في البيئة.

ووفقا للفقرة 2 من المادة 18 من بروتوكول السلامة الأحيائية، مطلوب من كل طرف أن يتخذ تدابير بشأن الوثائق التي تصاحب:

أولا:الكائنات الحية المحورة الموجهة نحوالاستعمال المباشر كأغذية أوأعلاف أوللتجهيز، على أن تبين تلك الوثائق بوضوح ما يلي:

(1) أن تلك الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المباشر كأغذية أوأعلاف أوللتجهيز "يجوز أن تحتوي" كائنات حية محوَّرة.

(2) وتبين بوضوح نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات.

ثانيا:الكائنات الحية المحورة الموجهة نحوالاستعمال المعزول:

(1) يجب أن تبين تلك الوثائق بوضوح أن تلك الكائنات [الكائنات الحية المحورة] الموجهة للاستعمال المعزول هي كائنات حية محوَّرة.

(2) وتحدد تلك الوثائق:

(أ) أية متطلبات تتعلق بأمان المناولة والتخزين والنقل والاستعمال.

(ب) نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات، شاملة اسم وعنوان الشخص والمؤسسة التي تسلم إليهما الكائنات الحية المحورة.

ثالثا: الكائنات الحية المحوَّرة الموجهة نحوالإدخال عن قصد في بيئة طرف الاستيراد وأية كائنات حية محورة أخرى تدخل في نطاق البروتوكول:

(1) أن تبين تلك الوثائق بوضوح أن تلك الكائنات [الكائنات الحية المحورة الموجهة نحوالإدخال عن قصد في البيئة] هي كائنات حية محورة.

(2) تحدد:

أ- هوية الكائنات المذكورة وما لها من سمات و/أوخصائص.

ب- أية متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال.

ج- نقطة الاتصال للحصول منها على المزيد من المعلومات.

د- إذ أقتضي الأمر بيان اسم وعنوان المستورد والمصدر.

(3)تحتوي إقرارًا بأن التحرك يتماشى ومتقضيات البروتوكول الذي نطبق على المصدر.

ومن آليات التطبيق لتلك الاتفاقية قيام الدول بوضع دليل وطني للأمان الحيوي وبناء أطر عمل وطنية وإقليمية ودولية وتكوين الكفاءات القانونية والفنية اللازمة لنقل وتداول واستخدام الأغذية المعدلة وراثيًا ومنتجاتها والكشف عنها وعن مشتقاتها. وفي عام 2003م فقد وصل عدد الدول الموقعة على الاتفاقية الخمسون دولة، والتي تتضمن معظم دول أمريكا الجنوبية وجنوب شرق آسيا وأوربا، وعلى ذلك فقد تقرر العمل بالاتفاقية اعتبارًا من سبتمبر عام 2003م . وتقوم المنظمات الدولية للأمم المتحدة والكتل الاقتصادية المختلفة بمحاولة توفير انسجام بين سياسات الدول الأعضاء بها وتوحيد آلياتها لتسهيل التجارة بين أعضائها على أساس مواد البروتوكول أوما يتفق عليه أعضاء الكتلة الاقتصادية الواحدة أو أعضاء الاتفاقات متعدد الأطراف.

وقد بدأت الدول بتفعيل الكثير من القوانين التي تحكم عملية نقل المواد المحورة وراثيًا، فعلى سبيل المثال نجد أن القانون الفيدرالي السويسري بشأن المنتجات الغذائية والأمر المتصل بذلك القانون، ينظمان بيان هوية المنتج الغذائي، والأمر المتعلق بالمنتجات الغذائية ينظم الكائنات الحية المحورة جينيًا المستعملة كمنتجات غذائية أوللتجهيز، المنتجات الغذائية والإضافات والمواد التي هي كائنات حية محورة أوالتي تحوي تلك الكائنات أوالتي تستمد منها، يجب أن تحمل بيانًا يقول"مصنوع من كائنات حية محورة بالهندسة الجينيًة" أو"مصنوع من كائنات حية محورة جينيًا" (مع بيان اسم تلك الكائنات الحية المحورة) ولا يوجد إلزام بالنسبة للمنتجات الغذائية أوالمنتجات الغذائية المستمدة من غيرها التي تحوي على أقل من 1 في المئة من الكائنات الحية المحورة جينيًا، والقانون الفيدرالي بشأن الزراعة والأمر المتصل المتعلق بمنتجات الأعلاف، ينظمان على غرار ذلك تبيين هوية منتجات الأعلاف المحورة جينيًا، غير أن الحد الأدنى في حالة منتجات الأعلاف المحورة جينيًا، خصوصًا المواد الخام، ومنتجات الأعلاف الفردية، والإضافات وعوامل الحفظ، هو3 في المئة.

في السعودية، أطلقت الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس (2004م) نظامًا جديدًا يحكم استيراد المواد الغذائية والمعدلة وراثيًا ومتطلبات بطاقات الأغذية ومكوناتها الناتجة بواسطة استخدام تقنيات التعديل والتحوير الوراثي أوالهندسة الوراثية وذلك لتفادي المخاطر التي يحتمل حدوثها نتيجة لاستخدام هذه التقنية بالإضافة إلى الحيلولة دون خداع المستهلكين (جريدة اليوم السعودية في 8 أغسطس،2004). وقال مصدر بالهيئة: إن النظام يتضمن المرتكزات الأساسية له

وفي مقدمتها وجوب وضع كافة المواد الغذائية التي تتم معالجتها بطريقة المعالجة الأنبوبية للحمض النووي الرايبوزي، واشترطت الهيئة في النظام الجديد وضع بطاقة على كافة المنتجات الغذائية التي يتم استيرادها للمملكة اومكوناتها الناتجة عن تقنيات التعديل الوراثي في حال احتوائها على مواد معدلة وراثيًا بنسبة تزيد على 1 بالمائة والناتجة عن التلوث غير المعتمد الذي لا يمكن تفاديه، وأنه في حالة الاستخدام المعتمد للمواد المعدلة وراثيًا يجب الاعلان عن ذلك في بطاقة المنتج سواء كانت المواد تقل اوتزيد على 1 بالمائة وفي كلتا الحالتين يجب ان تكون البطاقة مكتوبة بخط يد تسهل قراءته وفي مكان بارز من العلبة اوالعبوة وبلون يختلف عن لون البطاقة، وأشار المصدر إلى أنه في حالة وجود مادة تثير الحساسية المنقولة من المنتجات الغذائية المستوردة أومكوناتها الناتجة عن استخدام التقنية الحيوية يجب أن تذكر في بطاقة الاستيراد وفي حالة عدم تزويد الهيئة بالمعلومات الملائمة من أي صنف مستورد فإن الهيئة ستقوم باجراءات لعدم تسويقه بالسوق المحلية خاصة ما يتعلق بالمواد الأساسية كالقمح والشعير والشوفان وأمثالها والمواد المهجنة المحتوية على الجيلاتين، وكذلك إلى الأحياء والقشريات البحرية والأسماك والبيض والمواد التي تنتج منها والفول السوداني وفول الصويا ومنتجاته والحليب ومشتقاته، خاصة الحليب المحتوي على اللاكتوز، والمكسرات الشجرية بالإضافة إلى إيضاح أي مواد غير موجودة في الغذاء المكافئ الموجود أومكوناته وكذلك الموجودة بنسبة متغيرة عن الطبيعي التي يمكن أن يكون لها تأثير على صحة المستهلكين وأن تسريب أية مواد إلى السوق دون المرور على معامل الهيئة تترتب عليه عقوبات رادعة يفرضها النظام داعيًا التجار والمستوردين إلى الإلتزام بالنظام الذي يهدف إلى السلامة العامة وتفويت الفرصة على المتلاعبين.

كما أن منظمة الأغذية والزراعة (FAO) بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية (WHO) تقوم بتوفير منهج قياسي لمعايرة وتقييم الأمان الحيوي والمخاطر المتبطنة بالأغذية المعدلة وراثيًا والناتجة من تطبيقات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية من خلال ما يسمى بالدستور الغذائي (Codex Alimantarius) والذي يضم في هيئاته خبراء معينين من قبل الحكومات يقومون بوضع المعايير والتوصيات المناسبة بشأن الأمان الحيوي، وتدرس هيئة الدستور الغذائي كذلك مسألة وضع البيانات على عبوات هذه الأغذية حفاظاً لحقوق المستهلك في المعرفة والاختيار.

كما يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمسمى (United Nation Environment Program) بالتعاون مع مرفق البيئة العالمي (Global

Environment Facility) بتقديم المساعدة للدول الأعضاء، وذلك منذ منتصف عام 2001 م لخلق إطار عمل وطني للأمان الحيوي والذي يعرف بالـ National Biosafety Framework والذي يشمل معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويهدف البرنامج إلى تمكين الدول هذه من تطبيق اتفاقية كارطاجنا للأمان الحيوي وخلق الكوادر الفنية والسياسات اللازمة لذلك وتسهيل تبادل المعلومات بين كل من يعنيهم الأمر داخل الدولة الواحدة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع اتفاقية كارطاجنا الدولية للأمان الحيوي ولم تعترف بها مع تلك الدول.

في مصر وفي عام 2014 م، نشرت جريدة "التحرير" وثيقةٍ رسمية صادرة عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، ومرسلةً إلى السفارة الأمريكية بالقاهرة في عهد الوزير الأسبق الدكتور عادل البلتاجي لتطبيق الهندسة الوراثية على الأغذية في مصر، كما أكَّد خبراء أنّها تسبِّب السرطان والفشل الكلوي، وكشفت "الوثيقة" أنَّ مصر كانت تستخدم الذرة المعدلة وراثيًّا حتى عام 2012 م إلى أن أصدر الوزير الأسبق الدكتور رضا إسماعيل في العام نفسه وقف تسجيلها في مصر انتظارًا لتقييم المخاطر من قبل وزارتي الصحة والبيئة، وذكرت الوثيقة أنَّ قرار الوزير تأثر بـ"برنامج تلفزيوني" زعم أن الذرة الصفراء المعدلة وراثيًّا تسبب السرطان والإجهاض والكبد والفشل الكلوي، فيما جاء في الوثيقة أيضًا أنَّ مصر زرعت 3800 فدان من الذرة في مجال التكنولوجيا الحيوية "المعدلة وراثيًّا."

وتبيَّن من الوثيقة - الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2014 م - أنَّ وزارة الزراعة قدَّمت للسفارة الأمريكية بالقاهرة المعلومات التي تفيد باستعدادها لإدخال تكنولوجيا الهندسة الوراثية في الأغذية داخل الأسواق المصرية، دون الإعلان عن تقييمات المخاطر التي سبق أن قرر الوزير الأسبق رضا إسماعيل إجراءها حول "الهندسة الوراثية"، وكشفت الوثيقة عن خلاف بين وزارة الزراعة ووزارة البيئة حول استخدام الأغذية المعدلة وراثيًّا، إذ إنَّ وزارة البيئة تحفَّظت على الاستيراد وطلبت إتباع المعايير الأوروبية التي تحظر استخدام الهندسة الوراثية، بينما تمسَّكت وزارة الزراعة بقبول الاستيراد، وأشارت الوثيقة إلى أنَّ حالةً من الخوف سادت من التكنولوجيا الحيوية "الهندسة الوراثية" من قبل المواطنين في مصر، ويرجع ذلك في الأساس إلى حملات مكافحة التكنولوجيا الحيوية الناجحة لمنظمة السلام الأخضر، وفي نفس السياق، حذَّر خبراء في "السموم البيئية" من خطورة استخدام وزارة الزراعة "الهندسة الوراثية" في الأغذية، وبخاصةً مع إعلان الوزير الدكتور عصام فايد الاستعانة بدولة بنما لتطبيق هذه التقنية على

محصول الذرة، إلى جانب إعداد قانون في هذا الشأن، وهومطروح حاليًا على مجلس الوزراء للموافقة عليه.

وأكَّد الخبراء أنَّه ثبت علميًّا إصابة هذه الأغذية للإنسان بالسرطان ونقص المناعة والحساسية والنزيف الداخلي وتشوه الأجنة، لافتين إلى أنَّ مصر تسير حسب "الموضة العالمية" رغمَّ أنَّ أوروبا تحظر دخول الأغذية المعدلة وراثيًّا، موضحين أنَّ هذه الأغذية داخل مصر بالفعل ويتم تداولها دون علم المواطنين، وطالب الخبراء الحكومة بضرورة أن تكتب على هذه الأغذية ما يفيد أنها معدلة وراثيًّا، حتى يستطيع المواطنون التعرف عليها، وتقرير إذا ما كانوا سيتناولونها أم لا.

وقد حذَّر الدكتور سعيد خليل مستشار وزير الزراعة السابق، أستاذ الهندسة الوراثية بمركز البحوث الزراعية، من خطورة الأغذية المهندسة وراثيًّا على الصحة العامة للمواطنين، وبخاصةً أنَّها تُصيب الإنسان بأمراض خطيرة، مشدِّدًا على أنَّه لابد من إنشاء معامل بوزارة الزراعة؛ للتعرُّف على مخاطر هذه الأغذية على صحة الإنسان والحيوان. ولفت إلى أنَّ هذه المعامل غير متوافرة حاليًّا في مصر، وأنَّ الإقبال على تمرير قانون الأمان الحيوي الذى تتبناه وزارة الزراعة حاليًّا دون إنشاء هذه المعامل يُعد خطوة خطيرة لها تأثيرات بالغة على صحة الإنسان والحيوان في مصر. وأضاف أنَّ هناك أغذية مهندسة وراثيًّا تدخل مهربة إلى مصر عبر إسرائيل، منوِّهًا بأنَّ رجال وزير الزراعة الأسبق يوسف والي مازالوا يسيطرون على القرار داخل الوزارة، مشيرًا إلى أنَّ أهم الأغذية المهندسة وراثيًّا التي تدخل إلى مصر هي الخيار والفاصوليا والطماطم والكانتلوب، فضلًا عن الذرة الصفراء، لافتًا إلى أنَّ هذه الأغذية والمنتجات الزراعية لم يتم تسجيلها في مصر وغير مسموح بتداولها نتيجة التلاعب في المادة الوراثية لهذه المنتجات. وذكر أنَّ مصر تخالف البروتوكولات الدولية التي وقعت عليها، بإدخالها هذه المنتجات المهندسة وراثيًّا شديدة الخطورة على صحة الإنسان والحيوان، منوِّهًا بأنَّها تدخل بشكل غير قانوني، وأنَّ هناك مخططًا لإصابة الشعب بالأمراض، موضِّحًا أنَّ هناك مخططًا في "الزراعة" لكي تكون مصر سوقًا للأغذية الأمريكية المعدلة وراثيًّا، إذ تُعد أمريكا أكبر منتج لهذه الأغذية التي تصدرها للخارج، ويبلغ إنتاجها 145 مليون هكتار من هذه النوعية من المنتجات بينما تحظر أوروبا هذه المنتجات.

ويجب أن نعلم أن أمريكا قد عارضت اتفاقية دوليَّة تقضي بضرورة حصول الجهات المصدرة للأطعمة المهندسة على موافقة المستورد؛ باعتبارها ستعطِّل التجارة الدولية، وذلك لأن ما يقارب الخمسين مليار دولار من المحاصيل

الأمريكية تصدَّر سنويا منها 40% معدل جينيًّا، لكن توصَّلَ مندوبوأكثر من 130 بلدًا في مؤتمر مونتريال في مطلع عام 2000 م إلى إبرام الاتفاقية بعد صراع محتدم مع الدول المنتجة بقيادة أمريكا، وتفرض الاتفاقية مراقبة كل مبادلات المنتجات المعدلة ويسمح للدول الأعضاء بالاعتراض على استيرادها إذا رأت بأنها قد تشكل خطرًا على الصحة والبيئة (Madeley, 2000).

وكما ذكرنا فقد بدأت كل دولة في وضع دليل وطني للأمان الحيوي وبناء أطر العمل وتكوين الكفاءات القانونية والفنية اللازمة لنقل وتداول الأغذية المعدلة وراثيًّا ومنتجاتها والكشف عنها وعن مشتقاتها، وقد جاء بمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماعًا للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية (الاجتماع الرابع- بون، 12 – 16 مايو/أيار 2008) ما يعطي الدول الحق في الرصد والكشف عن الكائنات المحورة وراثيًّا حيث تُطالب الفقرة 2 (أ) من المادة 18 لبروتوكول السلامة البيولوجية كافة الأطراف باتخاذ الإجراءات لطلب الوثائق المرافقة للكائنات الحية المعدلة المخصصة للاستخدام المباشر كطعام أوعلف، أوللمعالجة، حيث تنص بوضوح على أنها يمكن أن تحتوي على كائنات حية معدلة وهي ليست مخصصة للإدخال المتعمد في البيئة.

ومع تنامي فوضى المنتجات المعدلة وراثيًّا في مصر حاليًّا، أقر مجلس الوزراء مشروع قانون للسلامة الإحيائية، تقدمت به وزارة البيئة في نوفمبر 2011 م ويتعلق بإنتاج الزراعات والأغذية المعدلة وراثيًّا وتداولها، وهو يُلزم عملاء الشركات الاحتكارية العالمية الكبرى داخل مصر بشروط الأمان الحيوي اللازمة للتداول والمتاجرة في السلع المهندسة وراثيًّا، ويهدف القانون إلى تأكيد سلامة تداول المنتجات المعدلة وراثيًّا، وسلامتها بيئيًا وصحيًّا. ويتضمن إنشاء "اللجنة القومية للسلامة الإحيائية لمنتجات التحوّر"، وتنظيم سلطة إصدار التراخيص اللازمة.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام ها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي هوالاتفاق التكميلي لاتفاقية التنوع البيولوجي. ويوفر إطاراً قانونيًّا شفافًا للتنفيذ الفعال وأحد الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي: التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، حيث اعتمد البروتوكول يوم 29 أكتوبر 2010 م في ناغويا بمقاطعة أيشي باليابان ودخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 2014 م، والهدف منه هوالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن

استخدام الموارد الجينية وبالتالي تسهم في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي.

وقد عقد الاجتماع العادي للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في أكتوبر 2014م في بيونج تشانج بكوريا الشمالية تحت شعار "التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة" تجمع آلاف من ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والعلماء والقطاع الخاص في بيونج تشانج للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

قدم المؤتمر تقييم منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛ المبادرة التي تهدف إلى تعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للطبيعة، وفي نهاية الاجتماع اعتمد المشاركون "خارطة طريق بيونج تشانج" التي تتناول طرقًا لتحقيق التنوع البيولوجي من خلال التعاون في مجال التكنولوجيا والتمويل وتعزيز قدرة البلدان النامية.

ويمكن أن نخلص إلى أنه ليس ثمة معايير دولية متفق عليها اتفاقًا نهائيًا فيما يتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحوّرة وراثيًا وإدارتها على الرغم من تعاون عدة جهات دولية في تنسيق الأسس المختلفة لسلامة الأغذية وتنظيمها. ومن هذه الجهات منظمة الأغذية والزراعة وهيئة دليل الأغذية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية وتعمل هذه الجهات على حماية صحة المستهلك بوضع القواعد والوسائل الكفيلة بذلك ونشرها، والتأكد من الممارسات المستخدمة في تجارة الأغذية وإصدار معايير لنوعية الأغذية وسلامتها، كما تعمل على وضع بطاقات تصنيف المنتجات وتحليل المخاطر وتقييمها، كذلك تعمل على وضع الطرائق اللازمة لتحليل وكشف الأغذية المشتقة من الكائنات المحوّرة وراثيًا.

كما وضع بروتوكول كارطاجنا للسلامة الإحيائية قواعد عريضة لتقييم التأثيرات السلبية المحتملة للكائنات الحية المحوّرة وراثيًا إلا أنه ترك المعايير الخاصة بالتنظيم والإدارة والتحكم بالمخاطر المحددة ليتم التعامل معها على المستوى الوطني، والتي تختلف من بلد إلى آخر وفقاً لقوانينه، ولكنها تنطلق جميعها من أسس حماية المستهلك والبيئة.

يمثل الأمان الحيوي أحد أكبر العوائق الفنية للتجارة حيث يقع تحت مسؤولية منظمة التجارة العالمية (WTO) للفصل في النزاعات الناشئة عن سلامة الغذاء وسلامة البيئة وحقوق الملكية الفكرية، فقد قامت المنظمة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للجوانب المختلفة لمسؤولياتها؛ وذلك لتخفيف حدة النزاع بين الدول الأعضاء وضمان تحرير التجارة من القيود الفنية، ومن أهم الاتفاقات هذه:

1- الاتفاق على القيود الفنية للتجارة الدولية في مجال الأغذية المعدلة وراثيًا. غالبية الدول النامية إن لم يكن كلها تؤيد بروتوكول كارطاجنا الدولى للأمان الحيوي لما به من عدل، حيث يحتوي على وصف آليات لتقويم المخاطر واعلام الدول المستوردة بذلك قبل عملية التصدير مما يعطى الدولة المستوردة فرصة لدراسة الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة بما في ذلك الآثار الاقتصادية والاجتماعية، ولا تهتم فقط بمرور التجارة عبر حدود الدول بل أيضًا سلامة تداولها واستخدامها.

2- الاتفاق على تطبيق احتياجات الصحة وصحة النباتات.

3- حقوق الملكية الفكرية والمرتبطة بالتجارة، وتنقسم إلى الملكية الصناعية، حق المؤلف والملكية البيولوجية.

على الرغم من انشغال لجنة دستور الأغذية (Codex Alimantarius) بوضع شروط لوضع البيانات على المنتجات الغذائية الناشئة عن التحور الوراثي فإن اتفاق الحواجز الفنية للتجارة (TBT) يسمح بتصنيف إجباري (Mandatory Labeling) فيما يتعلق فقط بطرق التصنيع والإنتاج وتصنيف اختياري (Voluntary Labeling) وذلك بما يخص ما لم يتم إضافته، ومن وجهة نظر الولايات المتحدة وكندا فإن الغذاء المحور وراثيًا الشائع الاستعمال والذي يثبت سلامته وأمانه فإنه مكافئ لمثيله التقليدي ولا يحتاج إلى تصنيف أوتوثيق ويجب أن يتبع في إجراءات تسويقه ما هومعمول به في أي من المنتجات الأخرى التقليدية، حيث إن تلك الإجراءات الإضافية بخصوص توصيف تلك الأغذية ومنتجاتها يؤدي بالضرورة إلى زيادة أسعار تلك الأغذية ويثير القلق دون سبب فعلي، ولاتجد وجهة النظر هذه قبول خاصة لدى دول الاتحاد الأوروبي غير أنها تخطت الحدود الدولية المنصوص عليها في دستور الغذاء كودكس وقام البرلمان الأوروبي بتأجيل فرض التوصيف وكتابة البيانات على كل المنتجات المحورة وراثيًا، ولذا فإن هناك خلافًا عميقًا بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية حيث يؤمن الاتحاد الأوروبي بالمبدأ الوقائي للأمان الحيوي ويطالب بالتوصيف الإجباري في جميع الأحوال في حين أن الولايات المتحدة تعد هذا إجراء غير مقبول ويشكل عوائقًا فنيًا للتجارة.

وقد أجازت المادة 27 (3) (ب) من اتفاقية التربس للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع النباتات والحيوانات، والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها مثل عمليات التلقيح والإخصاب والتهجين.

وهذا الحكم يتوافق مع المبادئ المقررة في تشريعات غالبية الدول، والتي تؤكد عدم قابلية الكائنات الحية والوسائل الطبيعية التي تستخدم في إنتاجها للحصول على براءة الاختراع، وقد قررته قوانين براءات الاختراع في غالبية الدول الأوروبية نقلاً عن المادة 53(ب) من اتفاقية منح البراءة الأوروبية (اتفاقية ميونخ لسنة 1973).

ولايقتصر نطاق الاستثناء المقرر في المادة 27 (3) (ب) من اتفاقية التربس على أصناف varieties أوأجناس races أوأنواع species النباتات والحيوانات، بل يشمل النباتات والحيوانات ذاتها؛ ومن ثم يجوز للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة النباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة بمختلف صورها وأشكالها وأنواعها، وكذلك النباتات والحيوانات التي يتم تغيير صفاتها الوراثية عن طريق نقل الجينات transgenic plants and animals. ويأتي بعد ذلك

4- ضغوط مفروضة من قبل شركات التكنولوجيا الحيوية متعددة الجنسيات وكذلك

5- ضغوط تفرضها العلاقات الثنائية الورتبطة بدعم أجنبي.

كما تتباين وجهات النظر بين الدول والمنظمات الدولية حول تصدير المحاصيل الزراعية من الدول التي تزرع فيها المنتجات المعدلة وراثيًا، ففيما تستورد اليابان محاصيل وأغذية معدلة وراثيًا، وسمحت بتسويق مادة غذائية محتوية على مواد من محاصيل معدلة وراثيًا، تقوم استراليا ونيوزلندا بإعداد قوانين تنظيمية للأغذية من المحاصيل المعدلة وراثيًا وسمح في استراليا باستخدام بذرة القطن وفول الصويا المعدلة وراثيًا في الأغذية.

أما في جنوب إفريقيا التي تستورد بعض الأغذية المحتوية على مواد من محاصيل معدلة وراثيًا فيتم حاليًا وضع مواصفات لبطاقات الأغذية المعدلة بعد مرورها على لجنة خاصة لمراجعة خواص السلامة البيئية وسلامة الغذاء لهذه الأغذية.

وفي أمريكا الجنوبية وخصوصًا في الأرجنتين والبرازيل وتشيلي، فقد صدرت قوانين صارمة لاستخدام المحاصيل المعدلة وراثيًا، وتعليمات واضحة لمراجعة خواص السلامة البيئية وسلامة الغذاء، بينما تم في أميركا الشمالية توحيد الجهود المتعلقة بالأغذية المعدلة وراثيًا في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية لزيادة سرعة الإنجاز وتقييم سلامة المكونات الغذائية المعدلة وراثيًا بنفس طريقة تقييم سلامة الأغذية الأخرى.

في 27 أبريل 2015م (واشنطن العاصمة) أشاد مركز سلامة الأغذية(CFS) بالمحكمة الاتحادية التي أصدرت مؤخرًا قرارًا من المحكمة الجزئية الأمريكية لمنطقة فيرمونت تؤكد دستورية وتوسيم الأغذية المعدلة وراثيًا وهذا الحكم الهام يؤكد دستورية وتوسيم الأغذية المعدلة وراثيًا، وكذلك حقوق مواطني الولايات المتحدة في جميع أنحاء البلاد وقال جورج كمبرل محامية بارزة لمركز سلامة الأغذية والمحامي في هذه القضية: الأمريكيون يطالبون بالحق في معرفة ما إذا كان يتم إنتاج الغذاء من خلال الهندسة الوراثية في مجالات الصحة والبيئة وأسباب أخرى كثيرة؛ هذا القرار هوخطوة حاسمة في حماية هذه الحقوق حيث أصبح قانونا يُعمل به اعتبارًا من يوليو 2016م ويلزم بوضع العلامات الغذائية مع مواعيد فعالة، غير أنه مازال هناك بعض الشركات ضد هذا القانون وتعتبره انتهاك لحرية التجارة.

لقد نُشرت متابعة في موقع جريدة المسار في 30 مارس (2016م) تحت عنوان "الأغذية المعدلة وراثيًا وقانون فيرمونت" جاء فيه: بعد 3 أشهر لن تتمكن أي شركة منتجة للأغذية في الولايات المتحدة من بيع أي منتج معدل وراثيًا، إلا بعد وضع ملصق عليه يوضح مكوناته المحورة وراثيًا، وذلك تنفيذا لقانون فيرمونت الجديد، وبدأت بعض الشركات الالتزام بهذا القانون تدريجيًا في شتى أرجاء الولايات المتحدة رغم المعارضة الشديدة من شركات كبرى، تصدت لقانون فيرمونت أمام المحاكم الاتحادية، وينص قانون فيرمونت على وضع ملصقات توضح المكونات المحورة وراثيًا قبل سريان القانون في الأول من يوليو 2016م، ويقضي بتوقيع غرامات تصل إلى ألف دولار في اليوم على أي منتج لا يطبق هذه اللوائح، وتعد الولايات المتحدة أكبر سوق في العالم للمنتجات المهندسة وراثيًا وأكثر من 90% من منتجات الذرة وفول الصويا في البلاد محورة وراثيًا، ووصلت قيمة هذه المنتجات مجتمعة إلى 77.6 مليار دولار عام 2015م . وتخشى صناعة الأغذية الأمريكية المعبأة وحجمها 363 مليار دولار من عدم إقبال المستهلك على السلع المحورة وراثيًا؛ ما اضطر المنتجين إلى التحول إلى المكونات التقليدية الباهظة الثمن، ويقول مؤيدووضع هذه الملصقات إن الأغذية المعدلة وراثيًا قد تحمل مخاطر في طياتها، في حين أن من حق المستهلك معرفة مكونات الغذاء الذي يتناوله.

وحديثاً فقد جاءت "ربما" بارقة أمل، أخيراً، حيث نشرت جريدة الأهرام المصرية (بوابة الأهرام الزراعي) في الحادي عشر من نوفمبر 2016 قيام الرئيس الأمريكي، باراك أوباما، بتوقيع قانوناً، يشترط على مصنعي المواد الغذائية الكشف عن استخدام كائنات معدلة وراثيًا في منتجاتها. ويعطي القانون

لوزارة الزراعة، عامين لكتابة اللوائح التي تحدد معايير على المستوى الوطني لمصنعي المواد الغذائية، لتكشف عن المكونات الغذائية المعدلة وراثيًا. ويستبق القانون الجهود التي تبذلها ولايات على المستوى الفردي لكتابة متطلبات الكائنات المعدلة وراثيًا الخاصة بها لوضعها كملصقات على الغذاء، الأمر الذي دفع الشركات العاملة في المجال إلى القول إن ذلك سيخلق شبكة معقدة من اللوائح المتنافسة، وقالت رئيسة رابطة مصنعي منتجات البقالة باميلا بيلي، إن هذه الخطوة تفتح "عهدا جديدا للشفافية في معلومات مكونات الأغذية لصالح المستهلكين، من خلال المطالبة بالكشف عن المكونات التي خضعت للهندسة الجينية من أجل الأسر في كل ولاية بمختلف أنحاء البلاد".

في مصر قانون رقم 67 لسنة 2006م الخاص بحماية المستهلك:

ويختص هذا القانون بحماية حقوق المواطنين بوصفهم مستهلكين للسلع والخدمات، وقد أشارت اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة الملحق بها إلى ضرورة تفعيل الحق في المعلومة للمواطنين فيما يتعلق بتداول نتائج التكنولوجيا الحيوية من بذور وأغذية وخلافه، ونجد أن هذا يتطابق بشكل عام مع هذا القانون خاصة ما جاء في المادة الثانية منه والتي تتضمن [حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أوممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات والحق في الصحة والحق في رفع الدعاوى القضائية بإجراءات سريعة وبدون تكلفة والحق في الكرامة والحق في معرفة حقوقه والحق في المشاركة في المؤسسات واللجان الخاصة بحماية حقوقه، والحق في اقتضاء تعويض وهذا بما لا يُخل بما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات التي صدقت عليها مصر].

وقد أعلن مركز حابي للحقوق البيئية (2013) أن الجهات المعنية حاليا (وزارة الزراعة) والتي تقوم بالمتابعة والإشراف على تداول البذور المعدلة وراثيًا لا تلتزم على الإطلاق بما جاء في اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول الخاص بها، خاصة فيما يتعلق بحقوق المواطنين في المعلومات الخاصة لهذا النشاط أوبحقوقهم في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا النشاط وهوما يستوجب إعطاء هذا الجانب أهمية خاصة في مطالبة الجهات المختصة بالكشف عن المعلومات الخاصة بهذا النشاط ومساعدة المواطنين على الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية.

وفي مذكرة إنفوسان (الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية INFOSAN) الإعلامية رقم 1 لسنة 2010م حول الأمن البيولوجي **فقد جاء مايلي:**

• الأمن البيولوجي هو نهج استراتيجي ومتكامل لتحليل وإدارة المخاطر المعنية المحدقة بحياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات وما يرتبط بها من المخاطر المحدقة بالبيئة.

• يشمل أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني الوكالات الحكومية المعنية والمنتجين الزراعيين ودوائر صناعة الأغذية ومعاهد البحوث العلمية والمجموعات ذات المصالح الخاصة والمنظمات غير الحكومية وعامة الناس.

• توفر المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير والهيئات الدولية والصكوك والاتفاقات القانونية الدولية إطاراً لتصريف شؤون الأمن البيولوجي.

• تشمل فوائد الأمن البيولوجي التمييز المبكر لتهديدات الآفات والأمراض المستجدة، والقدرة على النظر في مسارات التعرض الكاملة، وتنفيذ أنشطة التصدي المتكامل للتهديدات، وترشيد الضوابط، وتحسين التأهب للطوارئ ومواجهتها، وضمان تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة عموماً.